

العنف الأسري ومنهج القرآن الكريم في معالجته

محمد حيدرة

أستاذ محاضر «أ»

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

ملخص:

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وقد اهتم بها القرآن الكريم منذ نشأتها، وفي جميع مراحلها، وحرص على حمايتها من كل ما يهدد كيانها واستمرارها، ومن ذلك ظاهرة العنف التي انتشرت في الأوساط الأسرية، حتى أصبحت اليوم ظاهرة تكاد تُعصفُ بالحياة الأسرية. والقرآن الكريم تحدث عن العنف الأسري، وبَيَّن آثاره على الأسرة والمجتمع، كما رسم منهجا سديدا للوقاية منه، وحماية الأسرة وتثبيت دعائمها، ليسود السلام داخلها، ويعمُّ على أفرادها وعلى المجتمع. وفي هذا البحث تسليط للضوء على ظاهرة العنف الأسري، وتلمسُ لمنهج الوحي الإلهي في معالجته. —
الكلمات المفتاحية: الأسرة – العنف – العنف الأسري – منهج القرآن

Abstract:

Domestic violence and Quran approach to it

The family is the first building block in the society. The Quran has looked after it since its inception and all stages, and was keen to protect the family of all threats to its existence and contentment from violence which has now spread among the families. It has today become a phenomenon which is storming the family life. Quran has talked about such violence and clarified its affects on the family and society, and drew the right approach to prevention as well as the protection of the family installing its supports to let peace prevail within the society and its members.

Key words: family – violence – domestic violence – Quran approach.

مقدمة:

القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، أنزله الله تعالى على الإنسان ليخرجه من الظلمات إلى النور، ولما كانت الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، اهتم القرآن الكريم بها منذ نشأتها، وسايرها في مراحلها المختلفة، فشرع لها من الأحكام ما يبنينا على أسس سليمة تقوي بنيانها، وتعصمها مما يزلزل كيانها من الداخل أو الخارج، ومن ذلك تصدي القرآن الكريم لظاهرة العنف الذي استشرى في الأوساط الأسرية، حتى غدت اليوم ظاهرة جديدة بالبحث والدراسة والمجاربة، ذلك أن الأصل في الأسرة أن تبنى على المودة والرحمة والتعاون، وأن تكون سكنا لساكنيها، ومأوى لمرتاديها، وحاضنة لأغلى بضاعة في الدنيا، وهم الأبناء، لا أن تكون ميدانا

للتنازع والعراك وسيطرة الصفات الهيمنية على الإنسان المكرم.

لقد تعرض القرآن الكريم لظاهرة العنف الأسري، ويُن مظاهرها وآثارها على أفراد الأسرة، ودعا إلى نبذها، ومعالجة الخلافات الأسرية بالحكمة وبالبتي هي أحسن، كما رسم كتابُ الله منهجا للوقاية من العنف الأسري، ليسود السلام داخل الأسرة، ويعمُّ على أفرادها وعلى المجتمع. لأجل هذا، ارتأيت من خلال وريقات هذا البحث أن أسلط الضوء على ظاهرة العنف الأسري كما أثبتها القرآن الكريم، وأتلمس منهج الوحي الإلهي الكريم في معالجتها، مستقرنا آيات الكتاب الحكيم، مستنيرا بما ورد عن الأئمة المفسرين، وأقوال أهل العلم.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقدم له بتمهيد عرّفت فيه بالعنف الأسري، ثم قسمته إلى مبحثين، خصصت الأول لمظاهر العنف الأسري في القرآن الكريم، بينت فيه العنف الأسري الممارس من قبل الآباء والأبناء في المطلب الأول، والعنف الأسري الممارس من قبل الأزواج في المطلب الثاني؛ وأما المبحث الثاني فتناولت فيه منهج القرآن الكريم في علاج ظاهرة العنف الأسري، وذلك ببيان أسس العلاقة الزوجية في مطلبٍ أول، وأسس العلاقة بين الآباء والأبناء في مطلبٍ ثانٍ، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف العنف

أولا - تعريف العنف لغة: العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على قلة الرفق، وعلى خلاف الرفق، وعلى ضد الرفق، وهو الشدة والمشقة. يقال: عُنْفٌ يَعْنُفُ عُنْفًا من باب قُرْبٍ، فهو عنيفٌ: إذا لم يَرْفُقْ في أمره، والجمع عُنْفٌ. وَعُنْفٌ به وعليه - بالضم- عُنْفًا وَعِنَافَةً إذا أخذه بشدة وقسوة. والعَنيفُ: الذي لا يحسن الركوب، وليس له رَفْقٌ بركوب الخيل؛ ويقال: اغْتَنَفَ الشيء: إذا كَرِهَهُ ووجد له عنفا عليه ومشقةً. وَأَعْنَفَ الأمر: أخذه بشدة وعنف. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعْطِي على الرَفْق ما لا يُعْطِي على العنف، وما لا يعطي على غيره»¹، وعَنْفَهُ: شَدَّدَ في لومه، وعَيَّرَهُ².

ثانيا - تعريف العنف اصطلاحاً: يختلف تعريف العنف الأسري بسبب التباين الثقافي بين المجتمعات، وربما داخل المجتمع الواحد، ويتأثر تعريفه بالثقافة السائدة في أي مجتمع، وبتعريف الأسرة وتكوينها، وبالفهم الواضح للدين والقانون والعرف³. ومما عرف به العنف الأسري: «أي تصرف مقصود، يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرا من قبل عضو آخر من نفس الأسرة»⁴.

المبحث الأول: مظاهر العنف الأسري في القرآن الكريم

أورد القرآن الكريم مظاهر عديدة للعنف الأسري الممارس من الآباء والأبناء، كما نهى بأساليب مختلفة عن سلوك سبيل العنف في معالجة الخلافات الزوجية، وفي هذا المبحث بيان للعنف الممارس من قبل الآباء والأبناء (المطلب الأول)، ثم العنف الأسري الممارس من قبل الأزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العنف الأسري الممارس من قبل الآباء والأبناء

العنف الأسري قد يمارس من قِبَل الآباء تجاه أبنائهم، أو من قِبَل الأبناء تجاه آبائهم، أو تجاه بعضهم البعض.

الفرع الأول: العنف الأسري الممارس من قبل الآباء

ذكر القرآن الكريم صورةً من صور العنف الأسري، كان العرب في جاهليتهم يمارسونه ضد بناتهم؛ إذ كانوا يرون فيهن مجلبةً للفقر والعار⁵، فأثروا التخلص منهن بالوآد، فبين القرآن الكريم فساد اعتقادهم وشنيع صنعهم في مواضع عديدة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام 140]، فقد وصف الله تعالى فعلهم بالخسران؛ إذ اعتدوا على حق أولادهم في الحياة، وهو حق فطري لا يملكونه، فكان ظلماً بَيِّنًا فَوُتُوا به مصالح عظيمة، وارتكبوا أضراراً محققة من حيث أرادوا التخلص من أضرار طفيفة محتملة⁶. وفي آية أخرى جاء النهي عن قتل الأولاد بأسلوب مباشر، حيث قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام 151]، نهاهم عن الوآد بسبب الفقر، لأنهم لا يستطيعون الإنفاق على البنت، ولا يرجى منها إن هي كبرت إعانة على الكسب، وقدم هنا ضمير الآباء على ضمير الأولاد، لأن الإملاق هنا متعلق بالآباء، فقدم الله عز وجل أنه هورازقهم، وكَمَلْ بأنه رازق بناتهم، وفي سورة الإسراء ورد قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء 31]، نهاهم عن الوآد خشية عروض الفقر للآب، أو افتقار البنت إذا مات أبوها، فقدم هنا ضمير الأولاد على ضمير الآباء لأن الإملاق هنا متوقع ومخشي وقوعه، فلذلك قدم الإعلام بأن الله تعالى رازق الأبناء، وكَمَلْ بأنه رازق الآباء⁷.

الفرع الثاني: العنف الأسري الممارس من قبل الأبناء

العنف الأسري الممارس من قبل الأبناء إما أن يكون موجهاً ضد والديهم، أو يكون موجهاً ضد بعضهم البعض:

أولاً - العنف الأسري ضد الآباء: للوالدين حق عظيم على أولادهم، لأنهم كانوا السبب في وجودهم، وأفنوا شبابهم في تربيتهم ورعايتهم، فكان حقهم عند الله تعالى عظيماً، ولذلك وصى الله تعالى بهم في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، كقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّي أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء 23-24]. وفي هذه الآية افتتحت الوصية بفعل القضاء للاهتمام به، وبيان أنه أمر جازم وحكم لازم، وعطف الأمر بالإحسان للوالدين على ما هو في معنى الأمر بعبادة الله تعالى، لأنه عز وجل خالق الناس وموجدهم من العدم فاستحق العبادة، والوالدان سبب الوجود فاستحق الإحسان⁸.

ولما كان للوالدين تلکم المنزلّة العظيمة، أمر الله عز وجل بالاعتناء بهما، وحرّم الإساءة إليهما، وألزم الولد بمراعاة حالهما في الكبر الذي هو مظنة الضعف والاحتياج للغير، ونهاه أن يظهر الغضب على أبويه، ويستطيل عليهما بلسانه، وأقلّ المكروه ما يظهر بنفسه المتروك من الضجر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء 23]، أي: لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم، ولا تنهرهما، أي: لا تغلظ لهما القول ولا تزجرهما⁹، فالآية تضمنت تأديبا للأولاد بالنهي المباشر عن شكلين من أشكال العنف اللفظي الذي يمكن أن يمارس ضد الوالدين إذا بلغا الكبر، وهما التأفف والنهر، وفيها إشارة إلى النهي عن جميع أشكال العنف التي يمكن أن يتأذى منها الوالدان، لأن الذي يقف عند حدود الآية الكريمة ونهيهما لا يمكن أن يتعرض لوالديه بأدنى ما يؤذيها ويضرهما.

ثانياً - العنف الأسري بين الأبناء: قص علينا القرآن الكريم في قصصه الحق نبأ ابني آدم الذين قتل أحدهما أخاه بدافع الحقد والحسد، وكانت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية، وأول مظهر بشع من مظاهر العنف الذي يمارسه أفراد الأسرة ضد

بعضهم البعض، قال الله عزوجل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة 27-30]. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: تبين لنا هذه القصة أن اعتداء بعض البشر على بعض حتى بالقتل هو أصيل فيهم، وقع بين أبناء أبيهم آدم عليه السلام، لأنه أثر من آثار ما جبلوا عليه من كون أعمالهم باختيارهم، حسب إرادتهم التابعة لعلمهم أو ظنهم، وكون علومهم وظنونهم من كسبهم، وكونها لا تبلغ درجة الإحاطة بمصالحهم ومنافعهم، وكذا ما جبلوا عليه من حب الكمال، وما يتبعه من حسد الناقص لمن يفوقه في الفضائل والأعمال¹⁰.

المطلب الثاني: العنف الأسري الممارس من قبل الأزواج

يمكن تقسيم العنف الأسري الحاصل بين الأزواج إلى ثلاثة أقسام تستفاد من آي القرآن الكريم: القسم الأول يخص حال إنشاء الرابطة الزوجية، والثاني في حال النشوز بين الزوجين، والثالث في حال الفراق.

الفرع الأول: العنف الأسري في حال قيام الحياة الزوجية

أمر الله تعالى الأزواج بحسن العشرة، والتي تستلزم بالضرورة اللطف في المعاملة قولاً وفعلاً، لأجل تحقيق السلم الأسري¹¹. ومن التوجيهات القرآنية التي جاءت في هذه المرحلة أن الله عزوجل أمر الرجل بأن يدفع صداقاً للمرأة التي يود الاقتران بها، نَحْلَةً مِنْهُ، وتعبيراً عن صدق نيته في الارتباط بها، إكراماً للزوجات، وفارقاً بين النكاح والسفاح¹²، ونهى عن أخذ شيء منه إلا برضا من المرأة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء 4]، والخطاب هنا للأزواج لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن إلى أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن إلى الزواج ذريعة لإسقاط المهر في النكاح¹³. والمعنى: إن وهبن لكم شيئاً من الصداق غير مكرهات، طيبة نفوسهن، من غير حرج، ولا عسف، ومن غير إكراه ولا إلجاء بسوء العشرة، ولا إخجال بالخلابة والخدعة، فكلوه أكلاً هنيئاً مريئاً. وفسر الإمام أبوزهرة طيب النفس بأن ترضى الزوجة من غير تورط ولا تغيير ولا ضغط ولا إرهاق، قال: وطيبة النفس أرق من الرضا، لأن الرضا قد يتصور مع التورط، أما الطيبة فلا تتصور إلا بالسماح¹⁴.

ويتبين من أقوال المفسرين أن الشارع الحكيم نهى الزوج عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف بغرض الاستيلاء على الصداق الذي دفعه لامراته أو على جزء منه، سواء بالضغط النفسي، أو الإكراه، أو سوء المعاملة أو غير ذلك من مظاهر العنف.

الفرع الثاني: العنف الأسري في حال خوف نشوز الزوجة

هذا العنف ذكره القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾ [النساء 34]، والآيات الكريمة ترشد الزوج إلى الإجراءات الواجب اتباعها إذا ظهرت أمارات النشوز، ليعمل على إصلاح الخلل قبل استفحاله، فيبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب، فإن رجعت الزوجة عن نشوزها، وثابت إلى رشدتها عقب أيٍّ من هذه الأساليب التأديبية، فإنه لا يجوز للزوج أن يتمادى في التأديب، ما دام أن الغاية منه قد تحققت، وإلا صار حينئذ ظالماً وعدواناً، وذلك هو العنف الذي نهى عنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» [النساء: 34]، والمعنى: إن رجعتن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة، فلا تبغوا عليهن سبيلا، وتطلبوا طريقا لإيذاهن بالتعنيف أو التعسف بالقول أو الفعل؛ لأن المقصود من التأديب قد حصل، وفي الآية إشارة إلى أن المضي في إجراءات التأديب بعد تحقق الطاعة ظلم وبغي بغير حق. وفي ذكر العلي والكبير من أسماء الله الحسنى تهديد ووعيد لمن يخالف هذه الأحكام ويتعدى حدود الله¹⁵.

الفرع الثالث: العنف الأسري في حال الفراق بين الزوجين

لما كان الفراق ينتج عادة عن سوء العشرة والتباغض والشحناء، ويدعو للكيد والإضرار والانتقام، أمر القرآن الكريم الزوج أن يطلق بإحسان، ونهى الرجل المطلِّق والمرأة المطلَّقة عن ممارسة أي صورة من صور العنف لإلحاق الأذى بمن كان شريك حياته ذات يوم، ولذلك جاء الأمر الإلهي يخاطب الزوج منذ البداية، ويأمره بالإحسان في الطلاق: قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة 229]، لأن الطلاق مقام سلبي، والزوجان يكونان متوترين، ويمكن أن يصدر عنهما أخطاء وتشنجات، فأمر بتحرير الإحسان حتى إذا أخطأ الزوجان درجة الفضل، وقعا في درجة العدل، ولم يقعا عن درجة العدل إلى دركة العضل¹⁶. والتسريح بإحسان أن لا يمسكها لغرض الإضرار بها، وفي ذكر مصطلح «الإحسان» تنبيه إلى أعلى درجات المعاملة، والتي تؤدي بالضرورة إلى تجنب أدنى درجات العنف والضرر. وورد في السياق نفسه قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة 231]، والآية خطاب للزوج إذا طلق زوجته، وأوشكت أن تنقضي عدتها أن يراجعها بالمعروف، ويحافظ على الحقوق الزوجية مراعاة لحدود الله تعالى، أو يطلقها بالمعروف إذا لم يكن له بها حاجة، ولا يمسكها تعديا وإضرارا بها، وهو شكل من أشكال العنف الزوجي.

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في علاج ظاهرة العنف الأسري

وضع القرآن الكريم منهجا عاما لمعالجة ظاهرة العنف بمختلف أشكاله، يتمثل في تقويم السلوك الإنساني عامة بتقوية الوازع الديني في النفوس، وربط التوجيهات المعاملاتية بأسماء الله تعالى وصفاته، وربط الإيمان بالله تعالى باليوم الآخر؛ كما وضع منهجا خاصا لمحاربة العنف الأسري، وذلك من خلال الأسس التي وضعها لضبط قواعد المعاملات الأسرية، سواء بين الآباء والأبناء (المطلب الأول)، أو بين الزوجين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس العلاقة بين الآباء والأبناء

العلاقة بين الآباء والأبناء حساسة جدا، ولذلك أولاها القرآن الكريم عناية خاصة، وذلك من خلال تخصيص آيات كثيرة للحديث عن هذه العلاقة في مواضع مختلفة، فنجده يخاطب الآباء، ويذكرهم بواجب التربية والرعاية لأبنائهم، ولا سيما حال الصغر والضعف، ويسوق الأمثال التي تغرس هذه الفكرة وتثبتها في نفوس الآباء، ومن جهة أخرى يخاطب الأبناء، ويوصيهم بالإحسان لوالديهم ولا سيما في حال الكبر والضعف.

إن هذه الأسس القرآنية، التي تنبني عليها العلاقة بين الأبناء والآباء هي الحصن الحصين ضد كل عنف يمكن أن يصدر من الآباء ضد أبنائهم، أو يصدر من الأبناء ضد آبائهم. وفيما يلي بيان لبعض هذه الأسس.

الفرع الأول: أسس معاملة الآباء للأبناء

الأبناء هبة من الله تعالى إلى الوالدين، ونعمة تبهج حياتهم وتحقق سعادتهم، فالله عز وجل قال: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يَزْوَجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى 49]. وهو سبحانه القائل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف 46]، فهي نعمة من دون مقابل، والنعمة تستوجب الشكر للمنع، وتستوجب المحافظة عليها. والقرآن الكريم يرشد الوالدين إلى أصول التعامل مع الأبناء لتوثيق رابطة الأبوة والبنوة، وإيجاد أرضية سليمة تجمع بينهما، ليسهل التواصل من أجل تهيئة الجيل الجديد، وإعداده لتحمل رسالة الاستخلاف وعمارة الأرض. وتتمثل هذه الإرشادات القرآنية فيما يلي:

أولاً - حسن اختيار الأب الصالح والأم الصالحة: فقد قال الله تعالى في الطيبين إعلاء لشأنهم، وترغيباً في مخالطتهم: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور 26]، ومعنى الآية على ما ذكره بعض المفسرين أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثين للخبيثات، وكذلك الطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء¹⁷، وتلك سنة الله تعالى في خلقه أن جعل في الناس الطيب والخبيث، وكل جنس يميل إلى ما يشاكله.

ثانياً - الإعداد للولد قبل مجيئه إلى الدنيا: وذلك بالدعاء له بالخير والصلاح، فهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام يدعو الله تعالى أن يهب له ذرية صالحة: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات 100]، وسيدنا زكريا عليه السلام يدعو بالدعاء نفسه: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران 38]، وفي موضع آخر: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم 6]، وهذا الدعاء ليس خاصاً بالأنبياء فقط، بل هو عام لكل مؤمن يرجو نسلًا صالحاً، فمن صفات عباد الرحمن - وهم المؤمنون الصالحون - دعاؤهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان 74].

ثالثاً - التربية الحسنة: للتربية أساليب عديدة، ذكرها القرآن الكريم لما لها من أثر في النفس والسلوك، ومن ذلك أسلوب الوعظ والإرشاد، وقد جاء في قصة لقمان الحكيم الذي وعظ ولده موعظة بليغة خلدها القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مَثْقَلًا حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَا بُنَيَّ اقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان 13-19]. إن هذه الوصايا تحدد التوجهات الكبرى التي يكفلها دور الوالدية، والتي تضمن إعداد النشء الصالح المتقي، ففيها توحيد الله تعالى وعدم الإشراك به، وفيها بر الوالدين والتأكيد على الأم، وفيها صحبة الصالحين، وإقام الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الابتلاء، والتواضع، واللين، والقصد في المشي، والغض من الصوت. وهذه الوصايا تشكل المنظومة التربوية التي يجب أن تعتمدها الأسرة المسلمة في توجيه

أبنائها¹⁸، فإذا غرست في نفوسهم هذه المبادئ منذ نعومة أظفارهم، نالوا كل الخير والسعادة، وكانوا بحق قرة أعين لأبائهم.

الفرع الثاني: أسس معاملة الأبناء للأباء

إذا كانت العلاقة بين الآباء والأبناء مبنية على الفضل شرعا – رغم فطرية الإحسان الذي جبل عليه الآباء تجاه الأبناء طبعاً- فإن أمر الأبناء بالإحسان إلى الآباء أكّد وأشدُّ بداعي الشرع، لأن صدوره من الأبناء ضعيف بداعي الطبع¹⁹، ولذلك كان في الإرشادات الموجهة للأبناء بعض الخصوصية، بالنظر إلى اختلاف الحال بين الآباء والأبناء، واختلاف عاطفة كل منهما تجاه الآخر. وتتمثل التوجهات القرآنية الموجهة للأبناء فيما يلي:

أولاً – الأمر بالإحسان إلى الوالدين وحسن معاملتهما: لقد أمر القرآن الكريم بالإحسان للوالدين، ووصى به بعد الأمر بتوحيده وعدم الإشراك به، فقال جل جلاله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء 36]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام 151]، وخص الأم بمزيد العناية لضعفها فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف 15-19]، وفي موضع آخر: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان 14]. ولقد أشاد القرآن الكريم بالإحسان للوالدين حتى جعل التوفيق له من أكبر النعم التي امتن الله تعالى بها على خاصة خلقه من الأنبياء²⁰، فقد قال عن يحيى عليه السلام: ﴿وَبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم 14]، وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم 32]. ومن البر بالوالدين حسن معاملتهما، لا سيما في حال الكبر، حيث أمر القرآن الكريم بتليين القول لهما، والتواضع والخضوع لهما، والدعاء لهما، وهي وصايا أمر بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْتَلِفِعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء 23-24]. قال الشيخ عطية صقر: وأسلوب الآية يشعر بأن الابن عندما يشتد عودده ويقبل على الحياة، يكون والداه في الطرف الآخر الذي يودعان به الحياة، فحذر الولد من التعالي والتكبر عليهما، لأنهما محتاجان إلى من يرحم ضعفهما رحمة ممزوجة بالتذلل والتواضع²¹.

إن هذه الآيات الكريمات تجعل الولد يحس بمنزلة الوالدين، وفضلهما عليه، إذ كانا السبب في وجوده، ويستشعر معاناة أمه من أجله، فيحفظ لهما هذا الفضل، ويسارع في رضاها، فلا يسيء إليهما، ولا يرتكب ما يستوجب غضبهما، فيعم السلام بين الآباء والأبناء داخل الأسرة، وتلك هي الغاية المنشودة.

ثانياً – الحوار مع الوالدين والتلطف في دعوتهما: يعد الحوار أسلوباً مباشراً للتواصل، وهو أداة مهمة للتفاهم والتشاور وبسط المسائل وحل الخلافات. وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذج حوار إبراهيم عليه السلام مع أبيه آزر، وتلطفه معه في دعوته للتوحيد، وحرصه على إيمانه، ولما يئس منه وَعَدَ بالاستغفار له على الرغم من تهديده له²²، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ الْيَتَامَى يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ

سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا وَأَعْتَرُكُم مَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا [مریم 41-48].

إن حسن التربية للأبناء على هذا المنهج القرآني، هو الذي يصنع الأرضية التي تجمع بينهم وبين أبنائهم في جو من التفاهم والتراحم، بعيدا عن كل عنف أو إكراه، وهو الذي يضمن للأبناء رجوع هذا الإحسان إليهم عند الكبر والضعف والحاجة، بعيدا عن كل تعدي أو إهمال.

المطلب الثاني: أسس العلاقة الزوجية

إن بناء الأسرة وفق المنهج القرآني هو الذي يقمها من كل زيف أو انحراف يؤدي إلى العنف بمختلف أشكاله، وهو منهج يرافق الأسرة في جميع المراحل التي يمكن أن تمر بها، ويرشدها إلى ما فيه صلاحها، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مراعاة مقاصد الزواج وحسن الاختيار

من أهم مقاصد النكاح السكّن، وذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف 189]، والسكينة هي الوقار، والأمن، والطمأنينة، والهدوء والاستقرار، وتحقق هذه المعاني في الأسرة يؤدي إلى سيادة جوٍّ من الثقة المتبادلة بين الزوجين، تفضي إلى حصول المودة والرحمة بين سائر أفراد هذه الخلية الإنسانية النوعية²³، كما تغرس الآية الشعور بما للزوجة من منزلة، فهي قطعة من نفس الرجل، وجزء لا ينفصل عن تكوينه²⁴، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم 21]، والسكن ضد العنف، ومن كان طالبا للسكن فإنه يكون حريصا على تجنب العنف وأسبابه، ولذلك تجده يحرص أشد الحرص على حسن اختيار شريك حياته، وتلك أول خطوة لتكوين الأسرة. ولما كان مصير الأسرة كله متوقفا على حسن الاختيار، فقد بين القرآن الكريم²⁵ صفات المرأة الصالحة التي تبني الأسرة، وتربي النشء، وتكون عوناً لزوجها في تحمل أعباء الحياة، وذلك في قوله عز وجل: ﴿قَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء 34]، والقنوت الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة، ومدلول هذا اللفظ نفسي، وهو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة²⁶، والقنوت أحد الوصفين الظاهرين الذين يميزان المرأة الصالحة، فهي مطيعة لربها، ومطبعة لزوجها عن طيب نفس واطمئنان قلب، وأما الوصف الثاني فهو حفظها للرجل في غيبه، فلا تنفسي له سرا، ولا تدعي ما استتر من أمره²⁷، فإذا وفق الرجل في اختياره، وأصاب امرأة صالحة، فإنه يكون قد اجتنب أكبر عامل يؤدي إلى العنف، لأن المرأة الصالحة تكون طيبة متخلقة حيية صبورة، وهذه الخصال تجعلها أبعد ما تكون عن العنف والشقاق، والزوج الذي يحظى بزوجة صالحة، لا يجد ما يدعوه إلى العنف، بل إن الزوجة الصالحة لتطفئ غضب الزوج، وتلين جانبه بحكمتها وحسن تصرفها.

الفرع الثاني: القوامة

تعتبر القوامة من الضمانات التي وضعها القرآن الكريم لأجل استقرار العلاقات الأسرية، ذلك أن القوام على البيت هو المسؤول الأول عن رعايته، وحفظه، والدفاع عنه، وبيده الحل والعقد، وبيت الزوجية أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح، وهي تتطلب مديرا حازما يقظا، مضطلعا بمسئوليته، آمينا على ما ائتمن عليه، ولا يستطيع القيام بهذه المهمة على أحسن وجه إلا الرجل بما وهبه الله تعالى من استعداد²⁸، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿[النساء 34]﴾، يقول الدكتور فريد شكري: إذا تأملناها هذه الآية، وجدناها تفيد وتحيل على قيمة الفضل، لأن الرجل ليس مطالباً بأن يكون قائماً بشؤون الأسرة، فالقائمون هم الذين يحققون الحد الأدنى، وهو العدل، ولكنه مطالب بأن يكون قَوَّامًا، بصيغة المبالغة، التي تفيد التكثير والتشوف إلى الحد الأقصى من القيام²⁹. ووجود الرجل القَوَّام على هذا النحو، واعتراف المرأة له بالقوامة، يجنبهما الكثير من الخلافات، إذ يجعل الأمر بيد المدير المسئول عن الأسرة، والذي يفترض فيه راحة العقل وحسن التدبير، ولا مانع من استشارة أهل البيت، لكن القول الفصل يكون للرجل، فلا يقع نزاع ولا عنف.

الفرع الثالث: حسن المعاشرة

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 19]، وهو أمر دعا إليه القرآن الكريم، وأمر به الأزواج لاعتبارات عديدة، فكون الزوج هو القوام على الزوجة، وله عليها ولاية التأديب، وكون الطلاق بيده، وكون المرأة ضعيفة، وناقصة عقل تغلبها العاطفة، كل ذلك قد يغري الزوج بالتسلط على زوجته وإيذاؤها بشتى أنواع العنف، من سب وشتم وضرب وتجويع وغيرها، فأمره القرآن الكريم بالمعاشرة بالمعروف حتى ولو رأى منها ما يكره³⁰. ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً أن الله عز وجل أمر الزوج بأن يرفق بزوجه لأنها لباس له، وهو لباس لها، فقال عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة 187]، وفي اللباس معنى الستروالحماية والالتصاق والمظهر العام الذي يظهره أمام المجتمع، وأي عيب في اللباس يُعَيِّرُه صاحبه، فوجب رعاية هذا اللباس والمحافظة عليه نقياً طاهراً.

الفرع الرابع: معالجة الخلافات الزوجية عند ظهور بوادرها

الخلافات الزوجية واردة ومحتملة، وقد تكون نتيجة العنف الممارس من أحد الزوجين ضد الآخر، وقد تكون سبباً في العنف، ولذلك وضع لها القرآن الكريم علاجاً فعالاً للوقاية من العنف ومعالجته متى استخدم وفق الوصفة القرآنية الموضحة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا﴾ [النساء 34]، فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، لأن العلاج حينئذ قلماً يجدي نفعاً، ولا بد من المبادرة إلى علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد، وفي سبيل تحقيق ذلك، أبيع للمسئول الأول عن الأسرة أن يزاوِل بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة، لا لغرض الانتقام أو الإهانة أو التعذيب، ولكن لأجل لَمْ شمل الأسرة وإصلاحها في مرحلة مبكرة³¹. وأولى خطوات التأديب الوعظ، بتوجيه الكلام الذي يظن أن له تأثيراً عليها، فيذكرها بحق الله تعالى عليها، ويبين لها ما ينجر عن تمردها من العواقب الوخيمة، فإن لم يفد الوعظ، انتقل إلى ثاني خطوة بأن يهجرها في المضجع، فيدير لها ظهره، أو ينام في غير الفراش، أو يترك حجرتها إلى حجرة أخرى من غير مجافاة ولا مخاصمة، وذلك بحسب ما يراه مناسباً، وهي عقوبة نفسية لها أثر كبير على المرأة، فإن لم يُجْدِ الهجرُ نفعاً، انتقل إلى الضرب³² الذي يباح عندما يخشى من تصدع بيت الزوجية وانهيائه، فإذا اشتد النزاع، واتسعت هوة الخلاف، وفشلت جميع الأساليب التأديبية، وأوشك بيت الزوجية أن ينهار، أصبح من واجب المجتمع أن يتدخل ليحول دون سقوط هذا الحجر من بنائه الاجتماعي، وذلك باللجوء إلى التحكيم³³ الذي نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا﴾ [النساء 35].

هذا عن نشوز الزوجة، وأما نشوز الزوج فقد ذكره القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128]، فالزوجة إذا لاحظت ذلك من زوجها لا تقابل النشوز بمثله، لأن ذلك يوسع الهوة بينهما، وقد ينتهي الأمر إلى شقاق لا لقاء بعده. والقرآن الكريم أرشد إلى أن العلاج في هذه الحالة نفسي، وهو يختلف باختلاف قوة النفرة، فإذا كانت خفيفة لم تستحكم بعد، بحيث يمكن للزوجين أن يتوليا علاجها، كان لزاما عليهما ذلك، وإن كان مع النفور خصام، كان لا بد من تدخل الغير للإصلاح، وإذا استحكمت النفرة ولم يكن من سبيل للإصلاح فالافتراق³⁴.

إن الخطوات الإصلاحية المطلوب اتخاذها، سواء من قبل الزوجين حال قيام المودة بينهما، أو من قبل الحكّمين عند الشقاق بينهما، كلها أسباب تحول دون وقوع العنف في الأسرة، ذلك أن هذا المنهج القرآني يقوم على التدرج في الإصلاح خطوة بعد أخرى، حيث يَرِنُ الزوج كلّ خطوة ليضعها في موضعها، فلا يستسلم لانفعالاته، ويسعى لعلاج الخلل بحكمة وروية.

خاتمة:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

أولا - النتائج:

- 1 - أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للأسرة وللعلاقة الزوجية، وجعل الزواج آية من آياته في الكون، وسماه «ميثاقا غليظا»، وخص آيات كثيرة من كتابه الكريم للحديث عن أحكام هذه العلاقة المقدسة.
 - 2 - شرع القرآن الكريم أحكاما عديدة تكبح جماح كل من تسوّّل له نفسه أن يعتدي على الآخر، فنظم العلاقة بين الآباء والأبناء، وأرسى أحكام العشرة الزوجية في حال الوفاق والخلاف، كما وضع منهجا للوقاية من العنف الأسري، سواء بين الآباء والأبناء، أو بين الزوجين.
 - 3 - تمثل المنهج لمعالجة العنف الأسري في الدعوة إلى بناء العلاقات الأسرية على أسس صحيحة سليمة، متينة قوية، تجعل كل فرد في الأسرة مستقلا بذاته، لكنه تابع للنظام العام للأسرة، تماما كَلَيْتَةٍ في بنيان مرصوص، لا يمكنها الخروج عنه، لكن بقدر ما تكون محصورة داخل الجدار، تشكل قوة تحميها وتحمي الجدار كله.
 - 4 - إن نجاح المنهج القرآني في الوقاية من العنف الأسري ومحاربتة مرهون بتطبيقه تطبيقا سليما، واتباع مراحلها كلها مرحلة مرحلة، فمن أساء اختيار شريك حياته، فقد أضاع أول خطوة، ومن أساء معالجة الخلافات الزوجية، لم يخرج منها، ومن قصر في تربية ولده في الصغر، لا ينتظر منه إحسانا في الكبر، وهكذا ينبغي أخذ المنهج جملة واحدة ليؤتي أكله، وتظهر نتيجته.
- ثانيا - التوصيات:**

- 1 - ضرورة توحيد الجهود من أجل محاربة العنف الأسري بمختلف أشكاله، والتحسيس بمخاطره على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك عبر المساجد، المؤسسات التربوية، ووسائل الإعلام المختلفة.
- 2 - توعية المقبلين على الزواج بأهمية الحرص على حسن اختيار شريك الحياة، لأنه ادعى للتفاهم وتحقيق مقاصد الزواج، وتجنب العنف، ولأن استقرار الحياة الأسرية متوقف عليه.

- 3 - العمل على تربية الأبناء تربية سليمة، وفتح باب الحوار معهم، من أجل الحفاظ عليهم داخل حى الأسرة، فينشأ لديهم ذلك الارتباط المعنوي بها وبأفرادها.
- 4 - الدعوة إلى معالجة الخلافات الأسرية وفق المنهج القرآني، لأنه الطريق الذي يضمن حل الخلافات بأقل الأضرار، ويضمن تجنب العنف الأسري.
- 5 - اعتماد المنهج القرآني في معالجة العنف الأسري يبدأ بقراءة القرآن الكريم بتدبر وتمعن، وفهم آياته ومواعظه وقصصه، والاعتبار بها، والنزول بها إلى الواقع الأسري.

الهوامش:

- 1 - رواه مسلم، صحيح مسلم، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: 2593، ص 1043.
- 2 - تراجع هذه المعاني في: ابن منظور (العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، ط2، 1992، دار صادر، بيروت، ج 9، ص 257؛ والفيومي (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، د.ت.ط، مادة: ع.ن.ف، ص 332.
- 3 - د. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط1، 2005، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ص ص 21-22.
- 4 - نفس المرجع، ص 29.
- 5 - ابن العربي (الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج 2، ص 279.
- 6 - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط 1984، الدار التونسية للنشر، ج 8، ص ص 113-114.
- 7 - نفس المرجع، ج 15، ص ص 87-88.
- 8 - نفس المرجع، ج 15، ص ص 67-68.
- 9 - ابن العربي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 186، والقرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1996، دار الحديث، القاهرة، ج10، ص ص 246-248.
- 10 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، 1947، دار المنار، القاهرة، ج6، ص 240.
- 11 - دة. رجاء ناجي مكاي، الأصول الضابطة للأسرة كما تستمد من الاصطلاح القانوني في القرآن، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية «التصور القرآني للأسرة» - مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون- ط1، 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 96.
- 12 - الطاهر بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ج4، ص ص 230-231.
- 13 - نفس المرجع، ج4، ص ص 229-230.
- 14 - أبو زهرة (الإمام محمد أبو زهرة)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت، ج3، ص 1587.
- 15 - ابن عطية (القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 48؛ والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص 42، وأحمد فايز، دستور الأسرة في ضلال

- القرآن، ط6، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 162.
- 16 - د. فريد شكري، الأسرة بين قيم العدل والفضل في القرآن الكريم، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية «التصور القرآني للأسرة» - مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون - ط1، 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 137.
- 17 - القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج12، ص 214.
- 18 - أة. خديجة مفيد، الأسرة المسلمة رسالة للبناء والأدوار، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية «التصور القرآني للأسرة» - مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون - ط1، 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 329-332.
- 19 - د. فريد شكري، مرجع سبق ذكره، ص 144.
- 20 - عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2006، مكتبة وهبة، القاهرة، ج5، ص 14.
- 21 - نفس المرجع، ج5، ص 49.
- 22 - نفس المرجع، ج5، ص 20-21.
- 23 - محمد بنتاجة، النموذج القرآني للأسرة المسلمة في مواجهة التغيرات القيمية المعاصرة، ط1، 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 48.
- 24 - د. عبد الفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، 1979، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، ص 295.
- 25 - وكذلك السنة في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه البخاري، صحيح البخاري، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: 5090، ص 1009، ومسلم واللفظ له، مرجع سبق ذكره، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466، ص 583.
- 26 - أحمد فايز، مرجع سبق ذكره، ص 156.
- 27 - الإمام أبوزهرة، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 1668-1669.
- 28 - الشيخ عطية صقر، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 9.
- 29 - د. فريد شكري، مرجع سبق ذكره، ص 136.
- 30 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ» أو قال: «غَيْرُهُ». رواه مسلم، مرجع سبق ذكره، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم: 1469، ص 586.
- 31 - أحمد فايز، مرجع سبق ذكره، ص 157-158.
- 32 - قيدت السنة النبوية الضرب بقيدتين: الأول أن يكون غير مبرح، والثاني أن يكون غير مشين، بألا يضرب الوجه. عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». قال أبو داود: ولا تقبح أن تقول: قبحك الله. رواه أبو داود، السنن، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم: 2142، ص 243.

33 - د. عبد الفتاح عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 326 وما بعدها.

34 - نفس المرجع، ج3، ص 1882.

المراجع:

- 1 - ابن العربي (الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ط
- 2 - ابن عطية (القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4 - ابن منظور (العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، ط2، 1992، دار صادر، بيروت.
- 5 - أبوداود (الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني)، السنن، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
- 6 - أبوزهرة (الإمام محمد أبوزهرة)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت.ط
- 7 - أحمد فايز، دستور الأسرة في ضلال القرآن، ط6، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 162.
- 8 - البخاري (الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
- 9 - جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط1، 2005، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض.
- 11 - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط 1984، الدار التونسية للنشر.
- 12 - عبد الفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط1، 1979، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، ص 295.
- 13 - عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2006، مكتبة وهبة، القاهرة.
- 15 - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1996، دار الحديث، القاهرة.
- 16 - محمد بنتاجة، النموذج القرآني للأسرة المسلمة في مواجهة التغيرات القيمية المعاصرة، ط1، 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- 17 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، 1947، دار المنار، القاهرة.
- 18 - مسلم (الإمام أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري)، صحيح مسلم، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

المقالات:

- 1 - خديجة مفيد، الأسرة المسلمة رسالة للبناء والأدوار، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية «التصور القرآني للأسرة» - مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون- ط1، 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- 2 - رجاء ناجي مكاي، الأصول الضابطة للأسرة كما تستمد من الاصطلاح القانوني في القرآن، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية «التصور القرآني للأسرة» - مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون- ط1، 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- 3 - فريد شكري الأسرة بين قيم العدل والفضل في القرآن الكريم ، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الدولية «التصور القرآني للأسرة» - مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون- ط1، 2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.